

الأول/ديسمبر ١٩٨٥، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦)، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧)، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨)، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩)، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠)، فضلاً عن قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

وإذ تلاحظ بارتياح أن الممثل الخاص يذكر في تقريره^(٣٢) أن مسألة حقوق الإنسان ما زالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها، ما زالت تحقق بصورة متزايدة نتائج تدعو إلى الثناء.

وإذ تعرب عن الأسف، مع ذلك، لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولأن الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاتزال عرضة لخطر شديد، وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات التي تشن على مدنيين لا يشاركون في القتال وعلى الهياكل الأساسية الاقتصادية لاتزال مسألة تبعث على القلق العميق.

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وتتحمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاماً بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً العمل الإنساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذ ترى أيضاً، كما يشير الممثل الخاص، أنه بالرغم من المخطط والمشاريع الحكومية الحميدة والجادة لإصلاح الإدارة القضائية، فلا تزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية كما هو واضح.

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص^(٣٣)، كما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٩/١٩٨٦.

والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الفعال للدستور والقوانين الأخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

٢ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات:

٣ - توصي بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا، وفقاً لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦، وتقرر أن تواصل نظرها في تطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والأربعين.

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٧/٤١ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٤)، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٥)، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٦) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧^(٣٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المهمة الأساسية للأمم المتحدة في كفالة احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء.

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون

(١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد

٩٧٣ - ٩٧٠

(١٥٥) المرفقان الأول والثاني.

طريقة على إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع استمرار الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل ودائم ؛

٧ - تعرب عن عميق أسفها لاستمرار انقطاع الحوار الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (١٥٧) بين حكومة السلفادور والقوى المعارضة ، وتوصي بالشروع المبكر في محادثات صريحة وكرمية حتى يتم التوصل عن طريق الحوار الصادق ، وفقاً لبيان لا بالها المشترك (١٥٧) ، إلى حل سياسي شامل متفاوض عليه ، يساهم بشكل حاسم في تحسين حالة حقوق الإنسان ويضع حداً للنزاع المسلح ويساهم في توسيع وتعزيز النظام الديمقراطي الذي يقوم على ممارسة جميع السلفادوريين ممارسة كاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - تكرر من جديد مناشدتها لحكومة السلفادور والقوى المعارضة أن تتعاونوا تعاوناً تاماً مع المنظمات الإنسانية المكرسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد ، وأن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب إلى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون إليه من رعاية طبية ؛

٩ - ترجو من جميع الدول أن تتعاون ، بقدر الإمكان ، في استقبال اللاجئين وأن تدعم الهيئات المستقلة القائمة على رعاية المشردين داخل السلفادور ، كما ترجو من حكومة ذلك البلد منح تسهيلات للسلفادوريين الذين يودون العودة إلى ديارهم ؛

١٠ - تعرب عن استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم مازال من الواضح أنها غير مرضية ، ولذلك فهي تحت السلطات المختصة على تعميق عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري ، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعالة ؛

١١ - تطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور أن تجعل التشريع الوطني متلائماً مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة ذلك البلد فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

١٢ - توصي بمواصلة وتوسيع الإصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التنفيذ الفعال للإصلاح الزراعي ، للمساهمة في إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل جذور النزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

وإذ يساورها القلق لاستمرار الحالة التي يضطر معها عدد كبير من المواطنين السلفادوريين إلى مغادرة ديارهم ليصبحوا مشردين أو لاجئين ،

وإذ تسلّم بأن الحوار هو أفضل طريق للتوصل إلى مصالحة وطنية ، على أساس أن قطاعات عريضة في البلاد تحبذ عملية مفاوضات سياسية شاملة من أجل حل يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان ويضع حداً لمعاناة شعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلاً من ذلك إلى إطالة أمد الحرب والحث على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان ،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تأخذ في اعتبارها مع الاهتمام وتؤكد أنه من المهم أن الممثل الخاص أشار في تقريره إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر عنصراً هاماً في سياسة حكومة السلفادور وأنها لا تزال تحقق نتائج مطردة جديرة بالثناء ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ إزاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الإنسان في السلفادور ترجع ، في جملة أمور ، إلى عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ، ولذلك فهي تطلب إلى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المؤدية إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاع ، وذلك بإعادة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٥٨) ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بها (١٥٩) مراعاة دقيقة ؛

٤ - توصي بأن يواصل الممثل الخاص مراقبة الحالة ، وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بمدى احترام طرفي النزاع لهذه القواعد ، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية واحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب وجرحى المعارك وموظفي الخدمات الصحية والمستشفيات العسكرية لكل من الطرفين ؛

٥ - تؤكد مرة أخرى حق شعب السلفادور في أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية ، تتمتع فيها جميع قطاعات السكان بالضمانات الكافية لتمكينهم من الاشتراك فيها بحرية وفعالية ؛

٦ - ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلاً من المساعدة بأية

الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص والطلب منه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين المدنيين بالقنابل ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٥٨) الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان في أفغانستان يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع مافتيء يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر ، لا أرواح الأفراد فحسب ، بل أيضاً وجود مجموعات كاملة من الأشخاص والقبايل ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٥٩) ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق بموجبه المجلس على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٥٩) الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلّم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ،

وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

١٣ - تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وترجو من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن توفر لحكومة السلفادور ما تحتاج إليه من المشورة والمساعدة لبلوغ أعلى المستويات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يطرأ تحسن .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٨/٤١ - مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦٠) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦١) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦٢) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٦٣) الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررأ خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٦٤) الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق

(١٥٨) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/ 1985/57 . الفصل

العشرون ، الفرع ألف .

(١٥٩) A/41/778 ، المرفق .